**محكمة القاهرة الاقتصادية**
**الدائرة الخامسة الإستئنافية**

**حكم**
**باسم الشعب**

**بالجلسة العلنية المنعقدة اليوم الثلاثاء الموافق 5 / 11 /2019 بمحكمة القاهرة الاقتصادية الكائن مقرها بمبنى محكمة القاهرة الاقتصادية الجديد بمدينه المعراج أول الطريق الدائري حي البساتين.**

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد جودة محمد أبوزيد رئيس المحكمة**
**وعضوية الأستاذ المستشار / احمد محمد الطاهر نائب رئيس المحكمة**
**وعضوية الأستاذة المستشارة / منى إبراهيم الطويلة نائب رئيس المحكمة**
**وبحضور السيد / جوزيف ميخائيل أمين السر**

**أصدرت الحكم الآتى:**

**في الدعوى المقيدة برقم 265 لسنة 9 قضائية استئناف اقتصادية القاهرة**

**المرفوعة من :**
السيد/ .... .

**ضد**

1- السيد/ ....
2- السيد/ .... .
1- بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ....
2- بصفته أيضاً رئيس مجلس إدارة شركة .... للتوزيع الداخلي.
3- بصفته أيضاً رئيس مجلس إدارة .... للتوزيع الخارجي .....
3- السيد د/ .... بصفته رئيس مجلس إدارة شركة .... للإنتاج والتوزيع الفني .

**وفي صحيفة تصحيح شكل الدعوى المرفوعة من:-**
السيد/ ....

**ضد**

السيد/ .... .
رئيس مجلس إدارة شركة ....

**وفي دعوى ضمان فرعية المرفوعة من :**
الممثل القانونى لشركة .... للاعلان .

**ضد**

1- السيد / .....
2- السيد / .....

**المحكمة**

**بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة :-**

وحيث تتحصّل الوقائع في أن المدعى أقام دعواه ضد المدعى عليهم بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2017/3/19 ، بطلب الحكم: بالزامهم متضامنين بان يؤدوا للمدعى مبلغ تسعمائة مليون جنية تعويضا ماديا وادبيا جراء الاستيلاء على مؤلفه على سند من ان المدعى مؤلف لمصنف بعنوان " .... " والمسجل في الرقابة بتاريخ 2004/12/11 وصرح له بتصويره بتاريخ 2008/11/16 الى ان فوجئ في رمضان من عام 2012 بعرض مصنفه كمسلسل بعنوان " .... " من انتاج المدعى عليهما الثانى والثالث وقد نسب المؤلف /.... – المدعى عليه الاول – المصنف لنفسه بالمخالفة لاحكام قانون حماية الملكية الفكرية وقد تحرر عن الواقعة المحضر رقم .... لسنة .... اداري قسم مصر الجديدة ضد المدعى عليه الاول والذى قيد برقم .... لسنة .... جنح اقتصادية وقضى فيه بجلسة 2015/3/30 بتغريم المتهم مبلغ عشرة الاف جنية وقد تأيد استئنافيا في 2016/3/10 واذ اضر فعل المدعى عليهم بالمدعى ادبيا وماديا تمثلت تلك الاضرار في سلب جهده ومؤلفه وحرمانه من مقابله المادى والمعنوى مما حدا به الى اقامة دعواه بالطلبات انفة البيان وقدم سندا لدعواه حوافظ مستندات طويت فيما طويت عليه على 1- صورة رسمية من الحكم الصادر في الجنحة .... لسنة .... جنح اقتصادية القاهرة والمتهم فيه /.... – المدعى عليه الاول - بالتعدى على الحق المالى والادبى للمؤلف .... – المدعى - مؤلف مصنف تاجر سلاح يفتح اوراقه والتى عرضت كمسلسل باسم .... في شهر رمضان من عام 2017 بالقنوات الفضائية وقضى فيها بتغريم المتهم واستند في اسبابه الى ما جاء بتقرير جهاز نقطة الاتصال لشئون حماية الملكية الفكرية من ان المتهم تعدى على حق الملكية الفكرية للمدعى والذى

سجل مؤلفه اولا وجاء مسلسل خطوط حمراء منقولا ومقتبسا بشكل كبير من قصة وسيناريو مؤلف " .... " . 2- صورة رسمية من الحكم الصادر في الجنحة رقم .... لسنة 2016 جنح مستأنف والمقيده برقم .... لسنة 2015 جنح اقتصادى والمقضى فيه حضوريا بتأييد الحكم المستأنف .

وحيث ان ملف الدعوى قد عرض علي هيئة التحضير بالمحكمة والتى اعدت فيها مذكرة والمرفقه بالاوراق

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات وبجلسة 2017/12/5 قضت المحكمة بوقف السير فيها لحين صيرورة الحكم الجنائى الصادر في الدعوى 93 لسنة 2015 جنح اقتصادى القاهرة باتا , واذ عجل المدعى دعواه بتاريخ 2019/6/18 بموجب صحيفة معلنه اختصم فيها المدعى عليهم طالبا الحكم بالطلبات الواردة بأصل صحيفة دعواه وقدم حافظة مستندات طويت فيما طويت عليه على شهادة من محكمة النقض بشأن الجنحة 93 لسنة 2015 جنح اقتصادية القاهرة مفادها ان محكمة النقض قضت بتاريخ 2019/6/8 برفض الطعن وقدم الحاضر عن الشركة المدعى عليها الثانية حافظة مستندات ثابت على وجهها انها طويت على صورة ضوئية من عقد اتفاق مبرم في 2011/9/17 بين الشركة والمدعى عليه الاول لأداء مسلسل خطوط حمراء والمحرر باسم مؤقت , وقد تضمنت بنوده ان المدعى عليه الاول تعهد بتأليف وكتابة قصة المصنف الفنى مسلسل " اللومنجى " كاسم مؤقت لحساب الشركة الذى سيقوم بأنتاجه وان اجمالى قيمة التعاقد مبلغ مليون وستمائة الف جنية وموقع بتوقيع منسوب للمدعى عليه الاول , كما ارفق بالحافظة شهادة من الادارة المركزية للرقابة على المصنفات الفنية تفيد ان حلقات .... وردت في 2012/1/19 باسم المؤلف /.... وتم ارفاق صورة من تنازل من المؤلف الى شركة ... للانتاج – المدعى عليه الثانى – وبجلسة المرافعة الاخيرة مثل المدعى والمدعى عليه الثانى وقدم الاول مذكرة اختتمها بطلب الحكم بالطلبات الواردة بأصل الصحيفة وطلبات اخرى مضافة وطلب الحكم فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم

وحيث ان المحكمة وهى في بداية بحثها لعناصر الدعوى وبيان وجه الحق فيها تشير الى انها وفى اخر جلسة للمرافعة تقدم المدعى بمذكرة طلب فيها اضافة الى طلبات الواردة بأصل الصحيفة طلب وقف عرض المسلسل موضوع الدعوى وتعديل اسم المؤلف على التتر الخاص به ليصبح باسم المدعى ونشر الحكم في جريدتين رسميتين ولما كان المقرر انه يجوز ابداء الطلب العارض في المذكرة التى يقدمها الخصم, الا انه لا يعتد بهذه الطلبات العارضة ما لم يثبت اطلاع الخصوم عليها او اعلانهم بها مع تمكينهم من الرد عليها وبالتالى فلا محل لقبول هذه الطلبات طالما أبديت في غيبة باقى الخصوم ولم يعلنوا بما تضمنته وقد صاحبها التقاعس في عرضها على المحكمة بعد ان مرت الدعوى بجلسات عدة مما لا ترى معه الا عدم الاعتداد بها والالتفات عما ابدى فيها من طلبات.

وحيث أن النص فى المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يكون الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها .. " يدل على أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها حتى لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائى السابق له ، وأنه من المقرر أيضاً ان لقاضى الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما يطمئن إليه ، ، و أن تقدير ثبوت الضرر ومقدار التعويض الجابر له هو من مسائل الواقع التي تستقل به محكمة الموضوع ، على أن يكون هذا التقدير قائمًا على أساس سائغ ، مردودًا إلى عناصره الثابتة بالأوراق ، متكافئًا مع الضرر غير زائد عليه ، وهو بذلك يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب . لما كان ما تقدم ، وكان البين من العرض السابق لواقعة النزاع وعلي نحو ما يستند إليه المدعى من حق بصحيفة افتتاح الدعوي ، أن الطلبات فيها قد انصبت على طلب التعويض عن اعتداء المدعى عليهم على الحق المالى والادبى لمؤلفه " .... " وذلك بنسبته الى المدعى عليه الاول وعرضه كمسلسل تليفزيونى باسم" .... ". وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى في الجنحة رقم 93 لسنة 2015 اقتصادية القاهرة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الحكم الجنائى البات سند الدعوى قد قطع فى أن المتهم –

المدعى عليه الاول – قد تعدى على الحق المالى والادبى للمؤلف /.... – المدعى - مؤلف مصنف " .... " بنسبته الى نفسه والذى عرض كمسلسل باسم .... ، فإنه يكون قد فصل فصلاً لازماً فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ويحوز قوة الشيئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ، وكان ما ثبت في حق المدعى عليه الاول قد الحق بالمدعى أضرارا مادية تمثلت فيما لحقه من خسارة وما فاته من كسب فضلاً عن الالم النفسى الذى الم به جراء الاعتداء على ثمار فكره وجهده ونسبته الى غيره مما يستحق معه تعويضا جابرا لهذه الاضرارتقدره المحكمة مستهدية بما كشفت عنه ارادة المدعى عليهما الاول والثانى من اتفاق على المبلغ المستحق للاول نظير تنازله للثانى عن حق استغلال مصنفه بموجب العقد المؤرخ 2011/9/17 والمقدم من قبل الاخير وممهور بتوقيع منسوب للمدعى عليه الاول – لم ينكره ولا ما تضمنه من بيانات - والذى كشف عن ان مقدار المقابل النقدى للتنازل عن حق الاستغلال المالى لمصنف بغرض انتاجه كمسلسل فى تاريخ معاصر لانتاج المصنف موضوع الدعوى هو مبلغ مليون وستمائة الف جنية , مراعية فى ذلك ايضا القوة الشرائية للنقود والفارق الزمنى منذ تاريخ التعاقد فى تقدير التعويض المادى والادبى والذى تقدره بمبلغ اجمالى اربعة ملايين جنية تلزم المحكمة المدعى عليه الاول بادائه على النحو الذى سيرد بالمنطوق .

وحيث انه عن طلب الزام المدعى عليهما الثانى والثالث بالتعويض بصفتيهما منتجى المصنف موضوع الدعوى وكان المقرر أن المسئولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت فى جانب المسئول إلى ضرر واقع فى حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما , وقد قامت هذه المسئولية على فكرة الخطأ , وهو ـ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للتقنين المدنى المصرى ـ يُغنى عن سائر النعوت والكنى التى تخطر للبعض فى معرض التعبير (كإصطلاح العمل غير المشروع) فهو يتناول الفعل السلبى والفعل الإيجابى , وتنصرف دلالته إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء , فثمة التزام يفرض على الكافة عدم الإضرار بالغير , ومخالفة هذا النهى هى التى ينطوى فيها الخطأ , ويقتضى هذا الالتزام تبصراً فى التصرف يوجب إعماله بذل عناية الرجل العادى المدرك لأفعاله , فإذا انحرف فى سلوكه عن المألوف فى سلوك الشخص العادى فقد تعدى وثبت عليه الخطأ بما يرتب المسئولية فى ذمته , ويجب أن يترك تحديد الخطأ لتقدير القاضى , فالخطأ فى المسئولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانونى يقوم على ركنين أولهما مادى وهو التعدى والثانى معنوى وهو الإدراك , وإذ كان التعدى كعمل مادى يعتبر من مسائل الواقع , إلا أن وصفه القانونى بأنه تعدٍ لأنه انحراف عن المألوف من سلوك الشخص العادى المُدرك لأفعاله يعتبر من مسائل القانون , وكان لمحكمة الموضوع تكييف الأفعال المؤسس عليها طلب التعويض بأنها خطأ اونفى هذا الوصف عنها ـ لما كان ذلك , وكان المدعى عليه الثانى قد انتج المسلسل موضوع الدعوى دون تصريح من مؤلفه – المدعى - وعرضه منسوبا للمدعى عليه الاول الا انه لم يثبت بالاوراق مسئوليته عن واقعة التعدى او علمه به حال الاتفاق على التنازل عن حق استغلاله **بما ينتفى معه الخطأ فى جانبه لانتفاء سوء المقصد او نية الاضرار بالمدعى** اما بشأن المدعى عليه الثالث فقد خلت الاوراق مما يفيد اشتراكه مع الثانى في انتاج المسلسل او مسئوليته عن واقعة التعدى موضوع الدعوى , بما تقضى معه المحكمة برفض طلب التعويض في حقيهما على نحو ما سيرد بالمنطوق

وحيث إنه عن مصاريف الدعوى ومقابل اتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعي عليه الاول عملا بالمادة 184 من قانون المرافعات ، 1/187 من قانون المحاماة المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2002 .